

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (٨ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٠١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | | | |
|---------|-------|--|---|
| ٣ | | قرار وزارى رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٣ | } وزارة الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية |
| ١٨-١٦ | | قراران رقما ٢٨٤ و ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٤ | |
| ٢٣-٢١ | | قراران رقما ٢٥٦ و ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ | محافظه الدقهليه |
| ٢٧ | | قرارات مجلس إدارة الجهاز | جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك |
| ٣٢ و ٣١ | | قرارا تعديل جمعيتين | مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة |
| ٣٣ | .. | قرار تعديل بلاتحة النظام الأساسى لمؤسسة .. | مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ |
| - | | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | إعلانات مختلفة |
| ٣٥ | | إعلانات فقد | |
| - | | إعلانات مناقصات وممارسات | |
| - | | إعلانات بيع وتأجير | |
| - | | حجوزات - بيوع إدارية | |



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ب)

بمساحة ٣,١٢٨ فدان بما يعادل ٤٤٩,٤٤٩ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوى لقطعة الأرض رقم (٩ ب) بمساحة ٣,١٢٨ فدان بما يعادل ٤٤٩,٤٤٩ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٠١٥) بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٢ المرفق به بعض المستندات المطلوبة لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٦٤٠) بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٢ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع عالياً ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٠١٨) بتاريخ ٢٧/٧/٢٣٠٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ب) بمساحة ٣,١٢٨ فدان بما يعادل ٤٤٩,١٣١٣٨ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٥/١٠/٢٣٠٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ب) بمساحة ١٢٨, ٣ فدان بما يعادل ٤٤٩, ١٣١٣٨ م^٢ (ثلاثة عشر ألفاً ومائة وثمانية وثلاثون متراً مربعاً ٤٤٩/١٠٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عبنى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ب)

بمساحة ٤٤٩, ١٣١٣٨ م^٢ بما يعادل ٣, ١٢٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٤٤٩, ١٣١٣٨ م^٢ أى ما يعادل ٣, ١٢٨ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٢, ٥٣٠٧ م^٢ أى ما يعادل ١, ٢٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٠, ٤٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٧, ١٩٠١ م^٢ وتمثل نسبة (٤٧, ١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ٩ م^٢ أى ما يعادل ٠, ٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠, ٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٩, ١٧٦٨ م^٢ أى ما يعادل ٠, ٤٢١ فدان وتمثل نسبة (٤٦, ١٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٣٩, ٤٨٩٥ م^٢ أى ما يعادل

١, ١٦٦ فدان وتمثل نسبة (٢٦, ٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٩, ١١٥٧ م^٢ أى ما يعادل

٠, ٢٧٦ فدان وتمثل نسبة (٨, ٨١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٢, ٥٣٠.٧ م^٢ أى ما يعادل ٢٦٤, ١ فدان وتمثل نسبة (٤٠, ٤٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٧, ١٩٠.١ م^٢ وتمثل نسبة (٤٧, ١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، طبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

جدول قطع الأراضي السكنية						
رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى م ^٢	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٢٥, ٦٣	٢٨٠	٪٤٤, ٧٥	شبه متصل	٢	أرض+دور أول+ ٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٢	٦٤٠, ٥٤	٢٨٠	٪٤٣, ٧١	شبه متصل	٢	أرض+دور أول+ ٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٣	٨٥٤, ٩	٢٨٠	٪٣٢, ٧٥	شبه متصل	٢	أرض+دور أول+ ٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٤	١٠٢٢, ٩٦	٢٨٠	٪٢٧, ٣٧	شبه متصل	٢	أرض+دور أول+ ٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٥	٧٨٤, ٧٩	٢٨٠	٪٣٥, ٦٨	شبه متصل	٢	أرض+دور أول+ ٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٦	٥٥٢, ٩٤	٢٢١, ١٧	٪٤٠	شبه متصل	٢	أرض+دور أول+ ٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٧	٨٢٥, ٥٦	٢٨٠	٪٣٣, ٩٢	شبه متصل	٢	أرض+دور أول+ ٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
الإجمالى	٥٣٠٧, ٣٢	١٩٠١, ١٧			١٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن).
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات شبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من المسطح المبني للدور الأرضى بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك على (٢٥٠م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٤ م) كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من (٥ , ٢٢م) فيمكن أن يصل الردود الجانبي (٥ , ٢م) من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع ، وردود النماذج السكنية (٤م) من جميع الجهات .

- (ح) يسمح بإقامة دور بדרوم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المظلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على (٩م^٢) وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع (٤٥) شخصاً/فدان - والكثافة السكانية المحققة (٢٠) شخصاً/فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
٪١٤,٤٧	١٩٠,١٧	الإسكان F.P
٪٠,٠٧	٩	خدمات وغرف الأمن F.P
٪١٤,٥٤	١٩١٠,١٧	الإجمالى

وكيلاً عن المالك

أحمد جمال السعيد محمد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢ - يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنيه بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الارضى ووفقاً لإشترطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السيد/ جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوي على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصقة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢ - يلتزم المالك بتقديم برنامج زمني لجهاز المدينة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

١٦ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

وكيلاً عن المالك

أحمد جمال السعيد محمد

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



الاشتراطات البراءة لمناطق الإسكان

١- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.

٢- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.

٣- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.

٤- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.

٥- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.

٦- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.

٧- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.

٨- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.

٩- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.

١٠- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل وحدة سكنية لا يقل عن ١٠٠ متر مربع.

موقع المشروع بالضبط بالمدينة



ميزانية استثمارات الاراضي

مساحة المساحة	مساحة (م ²)	القيمة	% النسبة
ارض الإسكان	٥٢٠٧٠,٢٦	١,٦٦٤	٤٠,٢٠
غرف الامن	٩	٠,٠٠٢	٠,٠٧
الطرق الخارجية	١٦٦٨,٧٩	٠,٤٢٦	١٢,٤٦
الطرق الخارجية	١٤٩٥,٤٢٦	١,١٦٦	٢٧,٠٦
منطقة خضراء	١١٥٧,٩٠	٠,٢٦٦	٦,٨١
الاجمالي	١٦٦٢٨,٤٤٦	٢,١٦٨	١٠٠,٠٠

الكثافة = ٤٣ وحدة / هكتار
٢,١٦٨

جدول قطع الاراضي السكنية

رقم قطعة	مساحة المساحة	مساحة الارض	النسبة %	الملاحظات
١	١٦٦٢,٤٤٦	١٦٦٢,٤٤٦	١٠٠	ارض الإسكان
٢	١٦٦٢,٤٤٦	١٦٦٢,٤٤٦	١٠٠	غرف الامن
٣	١٦٦٢,٤٤٦	١٦٦٢,٤٤٦	١٠٠	الطرق الخارجية
٤	١٦٦٢,٤٤٦	١٦٦٢,٤٤٦	١٠٠	الطرق الخارجية
٥	١٦٦٢,٤٤٦	١٦٦٢,٤٤٦	١٠٠	منطقة خضراء
٦	١٦٦٢,٤٤٦	١٦٦٢,٤٤٦	١٠٠	الاجمالي

الاعتاد

تحت المراجعة الفنية للمنشآت القومية من السيد جمال السيد محمد الطاهر الشغراوي على نقشه رقم (٩-٥٠) حوض-٣- الجواز الاخير

بمدينة السادس من أكتوبر بمساحة ٣١٢٨٨ فدان بما يعادل ١٣٣٨٤٩٩ متر م²

ثلاثة عشر ألف و مائة وثمانين وثلاثون ألف و مائة و سبعة وتسعون فقط الارض بتاريخ ٢٢-١-٢٠٢٤

لذلك تطلب المراجعة اعمال الطرق على ان يتم مراجعتها اثناء تنفيذ الرسومات التنفيذية

لا مانع من استكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات

يطلب ان تكون الرسومات التنفيذية من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز

مسئولة التخطيط
م/ احمد محمد عبد الله

مسئولة التنفيذ
م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

جمال السيد محمد الطاهر الشغراوي

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله


م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى

م/ احمد محمد عبد الله

م/ كاشيا حسانى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن رقم (١٣٠٧٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١١ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة ١٥ مايو طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

NEW URBAN COMMUNITIES
ORGANIZATION
15TH OF MAY CITY AUTHORITY



المناطق والمجتمعات العمرانية
للمجتمعات العمرانية الجديدة
جهاز تنمية مدينة ١٥ مايو

جهاز تنمية مدينة 15 مايو			
الاستعمال	المرحلة	المجاورة / المنطقة	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع
السكني	المرحلة الأولى	مركز الحي 1 - ب (قومي - بندق)	600
		المجاورات من 1 إلى 12 امتداد مجاورة 9 حي رجال الأعمال مركز الحي 1 - ب (تأهيل مستثمرين)	750
		منطقة ال 13 فدان - عقارات 7، 8، 9 فيلات	900
		منطقة ال 13 فدان فيلات	1200
	المرحلة الثانية	المجاورات من 13 إلى 23	600
		المجاورة 24	750
		شرق الطويق الناصري	900
	المرحلة الثالثة	25، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 34، 35	600
		27، 36، 33	750
	المرحلة الرابعة	1، 3، 4، 5، 6، 7، 9، 10، 11، 12	675
2، 8 - إسكان العائلي - إسكان الاجتماعي (1، 2، 3)		825	
منطقة ال 115 فدان - المنطقة المحصورة بين السكان اجتماعي 2 ومجاورة 6 امتداد		930	
منطقة ال 90، 50، 120 فدان		825	
منطقة ال 100 فدان		825	
الخدمي	المرحلة الخامسة	منطقة ال 290 فدان	825
	المرحلة السادسة	ارض بيت الوطن على مستوى المدينة	1050
	المرحلة السابعة	مركز المدينة - مركز الامتداد - مراكز رئيسية في ميث و مركز الأحياء	750
		التجاري على مستوى المدينة	2500
		الانباري على مستوى المدينة	2000
		التعليمي على مستوى المدينة	2000
		الصناعي على مستوى المدينة	1200
	النشطة غير هادفة للربح	550	
	أخرى	1800	

رئيس جهاز مدينة 15 مايو

مصطفى سعيد احمد علي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن رقم (١٣٨١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة أسسيوط الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



قيمة متر التصالح وتقنين الأوضاع لمخالفات البناء طبقاً لقانون التصالح رقم 187 لسنة 2023

مدينة أسبوط الجديدة بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجهاز رقم 4 لسنة 2024

ملاحظات	التصنيف وتقسيم المدينة الحضري			
	مستوى أول شوارع رئيسية وعمادين أكبر من 24 متر	مستوى ثاني شوارع أكبر من 18 م الي 24 متر	مستوى ثالث شوارع 18 متر فأقل	الاستخدام
تختلف علوة قمرها 50 جنبة للشرق المربع لفترات المطلة على شوارع بعرض يزيد عن 36 متر أو يمثل على مراكز خدمات	سكني	675	600	550
	اداري	1200	1100	1000
	تجاري	2300	2020	1800
	خدمي	1250	1050	950
	سكني	550	450	400
	اداري	1000	950	850
	تجاري	1800	1600	1300
	خدمي	1000	800	700
	سكني	450	400	300
	اداري	900	850	750
	تجاري	1600	1300	1050
	خدمي	800	700	550
التصنيف الأول المرحلة المعالجة + منطقة رجال الاصل + منطقة الزهور + قطع اراضي منطقة القبيلات + المنطقة الائتمانية + مراكز الخدمات الرئيسية بالمدينة	سكني	675	600	550
	اداري	1200	1100	1000
	تجاري	2300	2020	1800
	خدمي	1250	1050	950
التصنيف الثاني اسكان عائلي 1 و 2 و 3 + شمال وبالقى الحي الثاني + شمال الجامعة + 250 قطعة اسكان اجماعي بمنطقة ابني بيتك 5 + منطقة بيت الوطن + الاسكان المتعين بالتوسعات الجنوبية الشرقية + مراكز خدمات المجاورات	سكني	550	450	400
	اداري	1000	950	850
	تجاري	1800	1600	1300
	خدمي	1000	800	700
التصنيف الثالث التوسعات الجنوبية الشرقية بالكامل باستثناء ما ورد منها بالتصنيف الثاني	سكني	450	400	300
	اداري	900	850	750
	تجاري	1600	1300	1050
	خدمي	800	700	550
التصنيف الرابع مناطق ابني بيتك 1 - 2 - 3 - 4 - 5	سكني	400	300	250
	اداري	850	750	650
	تجاري	1300	1100	800
	خدمي	700	600	450
المنطقة الصناعية و منطقة التوسعات الجنوبية الغربية	صناعي	450	350	300
	خدمي	700	650	450
المستودعات والمخازن لتعامل معاملة الخدمي	صناعي	450	350	300
	خدمي	700	650	450

اسم ط الجديدة

- المنشآت الحكومية والمجتمعية التي لا تهدف للربح بحسب المتر المربع بمقدار 100 جنبة
- قيمة مقابل التصالح للعقارات المطلة على جانبي الشوارع للحدود الفاصلة بين منطقة واخري تنسب للتصنيف الاعلى .
- المخالفة تحسب على المسطحات البنائية المخالفة .



الاسم	الصفة	التوقيع
م. محمد عبد الوهاب غريب	معاون رئيس الجهاز	
م. حازم حلمي محمد	مدير ادارة التراخيص	
م. محمد صبحي ابراهيم	مدير المكتب الفني	
م. سمير محمد موسى	مدير ادارة المرافق	
م. رحاب جمال فتحي	ادارة المشروعات	
ا. محمود محمد الطيب	مدير الادارة العقارية	
ا. اشرف مرسي السيد	الادارة المعاينة	
ا. علاء الدين احمد شوقي	الادارة القانونية	

رئيس الجهاز

مهندسة /

جيهان احمد عمار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٤


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت الفرماوى مركز ميت غمر


على النحو التالى :

١ - يتم إدراج الشوارع أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) بعرض (٤) أمتار ورفع
جزء الشارع رقم (٥) بعرض (٤) أمتار من خريطة المخطط التفصيلي لقرية
ميت الفرماوى وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحودود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت الفرماوى

٢ - يتم رفع الشارع بعرض (٦) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية ميت الفرماوى

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ ، مكتملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/١١

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية سنتماي التابعة لمركز ومدينة

ميت غمر على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية سنتماي

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أوليلة التابعة لمركز ومدينة


ميت غمر على النحو التالى :

١ - يتم إلغاء الشوارع محل التظلم بعرض (٦) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية اوليلة

٢- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار ورفع الشارع رقم (٢) بعرض (٦) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية اوليلة

٣ - يتم إدراج الشارع بعرض (٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أوليلة

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ ، مكتملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/١١

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
الصادرة بالجلسة الحادية عشرة للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ (بالتعمير)
بشأن منح وتجديد تصاريح/تراخيص إنتاج/ توزيع وبيع طاقة كهربائية
وضم بعض المناطق الجغرافية

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (١١/توزيع) إضافة النطاق الجغرافي لمشروع زيد ويست الكائن بشوارع الحرية بمدينة الشيخ زايد ٦ أكتوبر بقدره ٢٧٦٠ ك. وات. إلى الترخيص الممنوح لشركة جلوبال للطاقة - رخصة رقم (١١/توزيع)، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافي لمشروع زيد ويست الكائن بشوارع الحرية بمدينة الشيخ زايد ٦ أكتوبر بقدره ٢٧٦٠ ك. وات إلى الترخيص الممنوح لشركة جلوبال للطاقة - رخصة رقم (١١/توزيع)، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٢)	مذكرة بشأن طلب شركة اس جي جي إي لتوليد الطاقة (SGGE) الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية من خلال محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدره (٤) ميغاوات بنظام الاستهلاك الذاتي داخل مشروع مصنع سان جوبان للزجاج المسطح الكائن بالمنطقة الصناعية بالعين السخنة - شمال غرب خليج السويس - محافظة السويس .	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لشركة اس جي جي إي لتوليد الطاقة (SGGE) من خلال محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدره ٤ ميغاوات بنظام الاستهلاك الذاتي داخل مشروع مصنع سان جوبان للزجاج المسطح الكائن بالمنطقة الصناعية بالعين السخنة - شمال غرب خليج السويس - محافظة السويس لمدة ١٥ عامًا، مع الالتزام بعدم وجود تيار عكسي على شبكة شركة القناة لتوزيع الكهرباء، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

القرار	الموضوع	م
<p>فى ضوء المذكرة المعروضة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة برايم إنيرجى للخدمات لمشروع كمبوند القطامية كريكس الكائن بالقطعة رقم (٢) التجمع الخامس امتداد النرجس بجوار الجامعة الألمانية - القاهرة الجديدة بقدرة (٤٥ ، ٨٢١٤) ك.ف.أ لمدة عام، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة برايم إنيرجى للخدمات الحاصلة على ترخيص رقم (٦٠) / توزيع) الحصول على تصريح بإنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لمشروع كمبوند القطامية كريكس الكائن بالقطعة رقم (٢) التجمع الخامس امتداد النرجس بجوار الجامعة الألمانية - القاهرة الجديدة بقدرة (٤٥ ، ٨٢١٤) ك.ف.أ</p>	(٣)
<p>فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافى لمشروع مول ريفيرا الكائن بالقطعة ٣/١ منطقة خدمات (أ) الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير الصحراء - الأهرام - الجيزة بقدرة ٣١٠٤ ك.ف.أ. إلى الترخيص الممنوح لشركة إنجاز للطاقة الذكية - رخصة رقم (٥٥) / توزيع) على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥) / توزيع) إضافة النطاق الجغرافى لمشروع مول ريفيرا الكائن بالقطعة ٣/١ منطقة خدمات (أ) الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير الصحراء - الأهرام - الجيزة بقدرة ٣١٠٤ ك.ف.أ .</p>	(٤)

القرار	الموضوع	م
<p>فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاقين الجغرافيين لمشروعى قرية أميرة الكائن بمركز جنوب عيون موسى خلفي قطاع سدر السياحي ساحل خليج السويس محافظة جنوب سيناء بقدرة ٤٠٠٠ ك.وات، ومشروع كورونادو الساحل الكائن بقرية ممرمير السياحية جيممة مركز الضبعة بقدرة ١٦٠٠ ك.وات إلى الترخيص الممنوح لشركة فرست لإنتاج وتوزيع الطاقة - رخصة رقم (٥١ / توزيع)، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>مذكرة بشأن : ١- طلب شركة فرست لإنتاج وتوزيع الطاقة ضم النطاق الجغرافي لمشروع قرية أميرة بقدرة ٤٠٠٠ ك.و.و إلى الترخيص الممنوح لها رقم (٥١ / توزيع). ٢- طلب شركة فرست لإنتاج وتوزيع الطاقة ضم النطاق الجغرافي لمشروع قرية كورونادو الساحل بقدرة ١٦٠٠ ك. و إلى الترخيص الممنوح لها رقم (٥١ / توزيع).</p>	(٥)
<p>فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي : أولاً- منح شركة مجموعة مطاوع جروب للاستثمار العقاري والسياحي تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لمشروع كمبوند لافيدا الكائن بالقطعتين ١ و ٢ مجموعة ٦٠ الحي السادس بمدينة هليوبوليس الجديدة بقدرة ٣ م . ف. أ. ثانياً : ضم النطاق الجغرافي لمشروع كمبوند لافيدا الكائن بالقطعتين ١ و ٢ مجموعة ٦٠ الحي السادس بمدينة هليوبوليس الجديدة بقدرة ٣ م. ف. أ إلى الترخيص الممنوح لشركة مجموعة مطاوع للاستثمار العقاري والسياحي رخصة رقم (٩١ / توزيع). على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة مجموعة مطاوع جروب للاستثمار العقاري والسياحي رخصة رقم (٩١ / توزيع) الحصول على : ١ - تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لمشروع كمبوند لافيدا الكائن بمدينة هليوبوليس الجديدة بقدرة ٣ م. ف.أ. ٢ - ضم نطاق مشروع كمبوند لافيدا الكائن بمدينة هليوبوليس الجديدة بقدرة ٣ م. ف.أ إلى الترخيص الممنوح لها .</p>	(٦)

م	الموضوع	القرار
(٧)	مذكرة بشأن طلب شركة أصالة للاستثمار والتنمية السياحية الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع أورلاندو ريزورت ١ الكائن بقطعة رقم ١١ مركز الحوري القطع الثاني - العين السخنة - السويس بقدرة ١٠.٨ ميغاوات . ميجوات .	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية للاستثمار والتنمية السياحية بمشروع أورلاندو ريزورت ١ الكائن بقطعة رقم ١١ مركز الحوري القطع الثاني - العين السخنة السويس بقدرة ١٠.٨ ميغاوات لمدة عام، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٨)	مذكرة بشأن طلب شركة برايم انبرجي للخدمات الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول فاليو ١ الكائن بالقطعة رقم (٨٥) شمال مركز المدينة - جنوب دار مصر - مدينة الشروق بقدرة ١١٤٠ ك. و .	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة برايم انبرجي للخدمات تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول فاليو ١ الكائن بالقطعة رقم (٨٥) شمال مركز المدينة - جنوب دار مصر مدينة الشروق بقدرة ١١٤٠ ك. و. لمدة عام، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

الرئيس التنفيذي
دكتور مهندس/ محمد موسى عمران

أمين سر مجلس الإدارة
الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد على

يعتمد

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

للجمعية الدولية لحقوق الإنسان والدفاع الاجتماعى

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢

المقيدة برقم ٥٠٣٦ لسنة ٢٠١٣

الرقم الموحد (٢٢٠٣١٠٠١٢٠٥٧٠٨)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٩/١١/٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل قيد الجمعية الدولية لحقوق الإنسان والدفاع الاجتماعى المقيدة برقم ٥٠٣٦

لسنة ٢٠١٣

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها

إن تيسر .

تحريراً فى ٢٩/١١/٢٠٢٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

ملخص التعديل

تعديل اسم الجمعية من الدولية لحقوق الإنسان و الدفاع الاجتماعى إلى المركز

العربى لحقوق الإنسان والدفاع الاجتماعى .

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

لجمعية ريادة أمة لحقوق الإنسان والصدقة بين الشعوب

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

المقيدة برقم ٤٦٩٤ لسنة ٢٠١٢

الرقم الموحد (٢٢٠٣١٠٠١٩٠٦٩٠٨)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٢٣/١٢/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل قيد جمعية ريادة أمة لحقوق الإنسان والصدقة بين الشعوب المقيدة برقم

٤٦٩٤ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها

إن تيسر .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٢/١٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

ملخص التعديل

تعديل اسم الجمعية من الجامعة العربية للتنمية والصدقة بين الشعوب إلى ريادة

أمة لحقوق الإنسان والصدقة بين الشعوب .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل بلائحة النظام الأساسى

لمؤسسة سان مارك للرعاية والتنمية

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ لمؤسسة سان مارك للرعاية والتنمية بشأن الموافقة على إضافة بعض الميادين والأغراض إلى لائحة النظام الأساسى للمؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٣/٣/١٦ بشأن الموضوع الموضح بعاليه ؛

قرر:

أولاً - تعديل بلائحة النظام الأساسى لمؤسسة سان مارك للرعاية والتنمية الصادر لها رقم موحد (٢٢١٦١١٧٧١٣٤٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧
ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بالقرار من تعديلات وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية ويبلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات سابقة ، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء بالقرار من تاريخ صدوره .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

ملخص التعديل

١ - المبادئ :

إضافة ميدان التنمية الشاملة والتنمية المستدامة للاتحة النظام الأساسى للمؤسسة .

٢- الأغراض :

إضافة الأغراض الآتية إلى لاتحة النظام الأساسى للمؤسسة وهى كالتالى :

(أ) إقامة وإدارة الكنائس والمساجد .

(ب) شراء كافة المستلزمات الخاصة بالمساجد والكنائس والتبرع بها لصالح هذه

المؤسسة الدينية .

(ج) إقامة كافة المشروعات التى تدر دخل على المؤسسة وتساهم فى تنمية

موارد المؤسسة وتعمل على تنمية المجتمع .

(د) عمل صيانة وترميم للمنازل من أسقف ودهانات وجميع أعمال السباكة

والكهرباء إلخ..... .

(هـ) القيام بأعمال الصيانة لكافة المنشآت الدينية (المساجد - الكنائس) .

(و) تجميع الملابس الزائدة وتوزيعها على المستحقين من داخل أو خارج البلاد

بعد أخذ الموافقات اللازمة .

(ز) تجهيز العرائس المقبلين على الزواج من الفئات غير القادرة .

(ح) رعاية المرضى وأسرههم .

(ط) إقامة مشروعات التمكين الاقتصادى .

إعلانات فقد

مدرسة الثانوية الفنية بنات - بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٨١٩٨) الخاص بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٩ - ٢٠٢٤/٥/٨ - ٢٠٢٣/٢٥٩٢٦

